الحقوق المعنوية والمالية للجنين
في الشريعة الإسلامية

الأستاذة شهرزاد بوسطلة
أستاذة مساعدة بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد خيضر بسكرة

مقدمة:

يعتبر حفظ النفس من المقاصد الكبرى في الشريعة الإسلامية،و قد تجلى اعتبار الشريعة الإسلامية للنفس البشرية من خلال الأحكام التي جاءت لتقرر قيمة الإنسان في مختلف مراحل عمره وحتى قبل أن يأتي إلى هذا الوجود والبداية من خلال حثها على اختيار الزوج وفق المعيار الديني لأنه الأصلح والأضمن لحياة موفقة في الدنيا والآخرة، إلى تكريمه بعد وفاته بتعجيل دفنه تقسيم أمواله لأقرب الناس إليه.و الجنين مرحلة من مراحل تكون الإنسان، وحقيقة أن الإنسان لا يكتسب الشخصية القانونية إلا بتمام ولادته حيا لكن ذلك لم يمنع تمتعه قبل هذه المرحلة- أي في طور نشوئه كجنين في بطن أمه- بحقوق معنوية ومالية يكتسبها نعم ناقصة في هذه المرحلة لكنها أحكام تضمن له الحياة السوية والكريمة بعد ولادته.لذلك كانت هذه المداخلة إجابة عن ما يلي: ما هي الحقوق المعنوية والمادية التي كفلتها الشريعة الإسلامية للجنين ؟ من خلال تقسيم الموضوع إلى قسمين الأول في الحقوق المعنوية ويشمل المرحلة السابقة للزواج [اختيار الزوج والفحص الطبي والإرشاد إلى زواج الأباعد (من غير الأقارب)]،و بعد الزواج [من خلال مراعاة صحة الحامل (رخصة الفطر في رمضان) وحفظ النسب (تحريم الزواج في العدة وثبوت النسب بكل الطرق وبأدنى الشبهات)]. والقسم الثاني في الحقوق المالية وتشمل حق الميراث والوصية والهبة والوقف.

مبحث تمهيدي: تحديد المصطلحات.

حتى يتسنى لنا معالجة الحقوق المعنوية لجنين وجب قبلا تحديد المصطلحات التالية:

1 - تعريف "الجنين": يعرف **لغة** بأنه من جن أي استتر والجنين الولد في البطن [1].

و**اصطلاحا**: الاجتنان هو الطور الذي يكون فيه الإنسان جنينا ويمتد من فترة العلوق إلى الولادة[2]

2 - تعريف "الحقوق": جمع مفرده الحق وهو لغة ضد الباطل، وهو من أسماء الله تعالى.

وحق، ثبت ووجب [3]،ومنه قوله تعالى:"لقد حق القول على أكثرهم فهم لايؤمنون:"يس7،أي ثبت ووجب الحق عليهم. وفقهاء الشريعة المتقدمون منهم فهمهم للحق وتصويرهم له لم يخرج عن هذا المعنى[4]، أما المتأخرون فيعرفه الزرقاء بأنه:"اختصاص يقر به الشرع سلطة أو تكليفا."[5].

و عرفه غيره[6] بأنه:"ما يختصّ به الشخص عن غيره مادةً ومعنى وله قيمة".و عليه فالحق نوعان: حق مادي كحق الملكية، وحق معنوي كحق التأليف.

كما تقسم الحقوق أيضا إلى حقوق الله وحقوق العباد ويقصد بحق الله :كل ما يتعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد،كالعبادات والعقوبات وغيرها ويعنى بحق العبد ما تتعلق بها مصلحة خاصة كالدية والملكية وغيرها.[7]

3 - "تعريف حقوق الجنين": وعليه يمكن تعريف حقوق الجنين بأنها كل ما يختص به الجنين ماديا كان أو معنويا عن غيره بإقرار من الشارع.

والأصل أن الحقوق مرتبطة بالأهلية، والأهلية نوعان: أهلية وجوب، ونعني بها: صلاحية الشخص للإلزام (ثبوت الحقوق له) والالتزام (ثبوت الحقوق عليه) والنوع الثاني، أهلية الأداء ويقصد بها:"صلاحية الشخص لممارسة الأعمال التي يتوقف اعتبارها الشرعي على العقل"

هذا وأهلية الوجوب ترتبط بالصفة الإنسانية ولا علاقة لها بالسن أو العقل أو الرشد فأي إنسان في أي طور من حياته يعتبر متمتعا بأهلية الوجوب وعليه يعتبر الجنين متمتعا بهذا النوع من الأهلية لكنها أهلية غير كاملة وهو ما اصطلح عليه بأهلية الوجوب الناقصة، حيث أثبتت للجنين حقوقا مالية واعتبرت ناقصة، لأنه يكون قابلا للإلزام فقط دون الالتزام[8] ولا تكتمل إلا بتمام ولادته حيا.

المبحث الأول: الحقوق المعنوية للجنين في الشريعة الإسلامية

ويقصد بها تلك الحقوق غير المالية ووهي تمتد بين مرحلة ما قبل الزواج لتشمل حياته بعده في بطن أمه.

أولا / الحقوق الجنين قبل الزواج:

لقد عنيت الشريعة الإسلامية بالنسل وأكدت ذلك من خلال حث المقبلين على الزواج بجملة توجيهات ينتج عن الالتزام بها توفير الصحة والأمان للخلف الذي هو غاية الزواج الأولى.تمثلت تلك التوجيهات في ما يلي:

- **توفير الأمن والاستقرار الأسري:**

حيث منّ الله على عباده بجعل الزواج مودة ورحمة وسكينة قال تعالى:" **(ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة)** فجعل السكن والرحمة غاية الزواج وهي بذلك أنسب بيئة يجيء فيها الأولاد وينعمون في ظلها بالسكينة والأمن فينشئون نشأة طيبة ملؤها المحبة.

ويؤيد ه حسن اختيار الزوج، ولفظ الزوج هنا لا ينحصر في الرجل بل هو يشمل الزوجين معا الرجل والمرأة، حيث وجه النبي صلى الله عليه وسلم المقبلين على الزواج لمراعاة ميزة الدين وحسن الخلق في اختيار الشريك لقوله صلى الله عليه وسلم، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها: فاظفر بذات الدين تربت يداك[9] " متفق عليه.

ولما رواه الترمذي عن أبي حاتم المزني قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: " إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير." والدين وحسن الخلق يعني أن اختيار الشريك ليس لدافع مادي ولا يبنى على أمور زائلة ولا على مصالح غالبا ما تكشف الحياة الزوجية هشاشتها فمن تزوج للمال يزول مع ذهابه الدافع وراء الارتباط وتتلاشى أواصر المحبة عند افتقار أحدهما، ومثله من تزوج لحسب أو لجمال؛ لكن من كان زواجه على أساس الخلق والدين فهو في منأى عن ذلك، فحسن الأخلاق أمر ثابت في نفس من جبل عليه، وكذا من أحسن تدينه وأخلص إيمانه وصدق عمله لا يتصور فيه التغيير ولا التبديل وفي ذلك استقرار وأنس؛ هذا الاستقرار وذلك الأمان يكون قد هيأ للجنين قبل حتى تكوُّنه فإذا جاء إلى الدنيا تلقفته عائلة ملؤها المودة والمحبة مُسيَّجة بكل أمن وقرار.

و بذلك تؤسس الأسرة على قواعد متينة تتوفر على ظروف مستقرة وآمنة للجنين بعد ولادته،فالدين والأخلاق مما لا شك فيه يجعل تعامل الزوجين فيما بينهما في إطار المحبة والتعاون ومراعاة الطرف الآخر في مختلف ظروف حياة لأن الأحكام التي تنظم العلاقات بين الزوجين يتطلب تحققها تمتع الزوجين بأخلاقها والاسترشاد بهديها،فالطاعة من قبل الزوجة والرعاية من قبل الزوج لا يتحقق المقصد منها وهو الاستقرار والمحبة ما لم يكن أصحابها متشبعين بمبادئ القرآن ومستهدين بسيرة النبي محمد _ صلى الله عليه وسلم _ فقد كان منارة في علاقاته مع أزواجه ومثالا يحتدا به في المعاملة الحسنة توفير عوامل القرار الأسري.

و بهذا التوجيه نقول أن الشريعة الإسلامية راعت الجنين وحفظت له حق الاستقرار والجو العائلي الآمن حتى قبل أن يتخلق.

❖ **توفير الظروف الصحية وحفظها**:

من خلال توجيه المقبلين على الزواج **لاختيار الأباعد** وليس الأقارب كشريك للحياة. وفي الأثر: "اغتربوا ولا تضووا " ومنها قول عمر بن الخطاب لبني سائد:« قد ضويتم فانكحوا الغرائب"[10]، وفي ذلك إشارة إلى أفضلية زواج الأباعد للحفاظ على النسل، فقد لاحظ الخليفة عمر أن الأولاد الذين يأتون نتاج زواج الأقارب يكونون عرضة لضعف البنية والأمراض،و في العصر الحديث أيدت البحوث الطبية هذا التوجيه حيث لوحظ انتشار الأمراض الوراثية بين العائلات التي ينتشر فيها الزواج بين أفرادها ، فكل إنسان يشارك أخاه أو أخته في نصف عدد المورثات التي يحملها ويشارك أعمامه وأخواله في 1/4 عدد المورثات. ويشارك أبناء وبنات عمه أو خاله في 1/8 عدد المورثات، على هذا إن كان هناك مورث معيب في أحد الجدود فالاحتمال كبير في أن يشارك الإنسان أبناء العم أو أبناء الخال في هذا المورث فاحتمال أن يبدأ الجنين وبه مرض وراثي مسود ويكون الاحتمال أكبر في زواج الأقارب منه في زواج الأباعد.[11]

والإرشاد إلى زواج الأباعد روعي فيه سلامة الجنين الصحية قبل غيره، هذا التوجيه ليس على الوجوب فزواج أقارب ليس محرما لكن رعاية الشرع للجنين ومراعاة حقه في الصحة الجيدة، واعتباره يمكن بتكييفه ضمن القاعدة الكبرى في الفقه:"لا ضرر ولا ضرار".لذلك نجد التشريعات الحديثة تحث على الفحص قبل الزواج،و قد كيفه الفقهاء المعاصرون وفق أحكام الشريعة الإسلامية التي جاءت لتراعي مصالح الناس وترفع الضرر عنهم.

ومثله **الفحص الطبي هو**:إجراء يكلف به الزوجان قبل إبرام عقد الزواج يتضمن خضوعهما لجملة فحوصات يطلعا من خلالها على حالتهما الصحية والإنجابية،الغاية منه وقاية الزوجين من الأمراض المعدية والتي تنتقل عن طريق العلاقة الزوجية،حتى يحتاط كل منهما ولا يكون سببا في أذية شريكه، والغاية الثانية الاطلاع على الحالة الصحية للام وسلامتها من الأمراض التي قد تنتقل إلى جنينها عند الحمل.

والمشرع الجزائري[12] نص في المادة الرابعة من المرسوم 06-154:" يمكن أن ينصب الفحص الطبي على السوابق الوراثية والعائلية قصد الكشف عن بعض العيوب أو القابلية للإصابة ببعض الأمراض.وزيادة على ذلك يمكن أن يقترح الطبيب على المعني إجراء فحوصات

للكشف عن بعض الأمراض التي يمكن أن تشكل خطر الانتقال إلى الزوج أو الذرية وذلك بعد إعلامه بمخاطر العدوى منها."

أولا / الحقوق الجنين بعد الزواج:

وتمثلت في رفع واجب الصوم عن الأم الحامل وتأجيل تنفيذ العقوبة على الأم مادامت حامل، تأجيل تنفيذ العقوبة على الأم مادامت حامل يضاف إليها حفظ نسبه:

- رفع واجب الصوم على الأم الحامل برخصة الفطر:

ومن الأحكام المراعية لصحة الجنين رفع واجب الصوم على الأم برخصة الفطر إذا خافت على جنينها وأصل ذلك قوله تعالى:"و على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين" البقرة 184

فقد ذهب الفقهاء إلى أن الحامل إذا خافت على جنينها كما إذا خافت على نفسها جاز لها الفطر وتفدي أو تفدي وتقضي على اختلاف بين الفقهاء [13]، والشاهد هنا أن الشارع رفع عن الحامل فرض الصيام بمجرد خوف الأم على جنينها ، فالجنين في حاجة إلى مواد غذائية من مصدره الوحيد وهي الأم،وصيام الأم قد يرهقها ويعرض حملها لخطر الإجهاض أو نقص النمو خاصة إذا كانت صحتها غير مستقرة.

- تأجيل تنفيذ العقوبة على الأم مادامت حامل:

فالغامدية التي جاءت تعترف بالزنا وهي حامل ردها الرسول صلى الله عليه وسلم قائلا :"اذهبي حتى تضعي حملك". ومثله حديث معاد :"إن كان لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها" والتنفيذ ممنوع على الحامل هو الذي يضر بالحمل وهو تنفيذ القود والرجم والجلد[14].

فرعاية لحق الجنين في الحياة يؤجل تنفيذ العقوبة على الحامل في الجرائم التي تكون عقوبتها بدنية والجنين جزء من الأم فروعي حقه في جسم أمه وغلب على حق الله (المجتمع) في العقوبة

- تحريم الإجهاض وتجريم الاعتداء على الجنين، :

وفي الإجهاض نميز نوعين فيه، إجهاض المرأة بفعلها[15] والإجهاض بالاعتداء على الأم، وكلاهما حكمه التحريم حيث يرى المالكية:" أن الرحم إذا قبض المني لم يجز التعرض له، وأشد من ذلك إذا تخلق وأشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح، فإنه قتل النفس إجماعا".[16]

وقد اتفقت كلمة الفقهاء على أن الإجهاض محرم بعد تمام الأشهر الأربعة الأولى من عمر الحمل، لأن الروح تنفخ في الجنين عند تمامها وفقاً لعدد من الأحاديث النبوية قوله –صلى الله عليه وسلم-: " يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم بأربعين أو خمسة وأربعين ليلة فيقول يا رب أشقي أو سعيد فيكتبان فيقول أي رب أذكر أو أنثى فيكتبان ويكتب عمله وأثره وأجله ورزقه ثم تطوى الصحف فلا يزاد فيها ولا ينقص "[17].

واختلفوا قبلها بين مبيح مطلقاً ، ومبيح في الأربعين يوماً الأولى من عمر الحمل . والذي يرجحه كثير من فقهاء[18] ، العصر عدم جواز الإجهاض بمجرد بدء الحمل لثبوت الحياة وبدء تكوين الجنين إلا لضرورة كمرض عضال

والإجهاض بالاعتداء على الأم جزاؤه دية الجنين أو ما يعرف عند جمهور الفقهاء بالغرة ومقدارها نصف عشر الدية والجزاء سواء كان الاعتداء عمدا أم خطأ ويرى الظاهرية أن فيه القصاص في حال العمد ولا يحكم بالغرة إلا في حال الصلح أو الخطأ كما أن فيه الكفارة[19] ، وفي تقرير الجزاء على الاعتداء على الجنين سواء كان دينيا وهو التحريم أو دنيويا وهو الدية ، فيه معنى مراعاة الشرع للجنين وتقديرا لحقه في الحماية حتى يولد حيا ضمانا لحقه في الحياة؛ وهي أحكام فيها معنى اعتبار الشرع لهذه المرحلة من حياة الإنسان وحماية لها في مواجهة الغير.

وكما أن للجنين الساقط أو المسقط من أحكام ما للإنسان السوي الميت، بخاصة إذا ولجت فيه الروح واستوت خلقته ، فله الغسل واللحد والكفن.[20]

- حفظ نسبه:

فقواعد ثبوت النسب في الشريعة يلاحظ فيها مراعاة للجنين وحقه في الحياة إذا علمنا أن النسب حياة والنسب من المسائل المهمة التي حرصت أحكام الشريعة الإسلامية والفقهاء في اجتهادهم على صونها وحمايتها فأثبتته بكل دليل فيثبت بالفراش وبالبينة وبالإقرار وبالوطء بشبهة سواء كان الزواج صحيحا أو باطلا أو فاسدا[21] وتشددت في نفيه فلا ينتفي إلا بأقواها ونعني هنا اللعان. وفي كل ذلك مراعاة لحق الجنين بما يضمن له مكانة في المجتمع ولذلك قيل أن النسب حياة ويكفي أن نلاحظ الفرق بين معلوم النسب ومجهوله لنقف على معنى ذلك القول.

لذلك نجد الاجتهادات الحديثة لمواجهة ما أفرزه التقدم العلمي تكيف حكم تلك المستجدات وفق ما يحفظ النسب ويحميه فضبطت التلقيح الصناعي وحرمت استئجار الأرحام (الدورة الثامنة للمجمع الفقهي بمكة المكرمة)

- ومنها تشريع العدة:

والعدة مدة زمنية تمكث فيها المرأة بعد فراق زوجها لها يحرم أثناءها الزواج بها وقد شرعت كما قال الفقهاء لبراءة الأرحام ومعناه خلو الرحم من جنين بعد الانفصال،و في ذلك احتياط من اختلاط الأنساب.

وخلاصة القول أن أحكام الشريعة هيأت للجنين كل سبل الحياة الكريمة الهانئة وشرعت أحكاما تحيطه بالاستقرار والحماية النفسية والاجتماعية ، حتى إذا ما جاء لهذه الدنيا تلقته أيدي العناية والرعاية من لدن أبويه وكافة أفراد المجتمع.

المبحث الثاني: الحقوق المالية للجنين في الشريعة الإسلامية

والحقوق المالية للجنين نميز فيها نوعين منها ما يكون من غير طريق التبرع كالميراث والنفقة ومنها ما يكون بطريق التبرع كالوصية والوقف والهبة

أولا/ الحقوق المالية للجنين في غير حالات التبرع:

- **الميراث:** وفي أحكام الشريعة الإسلامية من شروط الميراث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث. وتتحقق حياة الحمل في هذه الحال بشرطين[22] أن يكون موجودا في بطن أمه وقت وفاة مورثه وأن يولد حيا، حتى يستحق الميراث، وحفاظا على حقه في الميراث فإنه يوقف تقسيم التركة إلى حين ولادته في مذهب المالكية بينما يرى الجمهور أن التركة تقسم من غير انتظار الولادة حتى لا يتضرر الورثة ويحتاط لحق الحمل من التركة[23] و هو رأي المشرع الجزائري حيث نص في المادة 173 من قانون الأسرة الجزائري على:"يوقف من التركة للحمل الأكثر من حظ الابن الواحد أو بنت واحدة إذا كان الحمل يشارك الورثة أو يحجبهم حجب نقصان، فإن كان يحجبهم حجب حرمان يوقف الكل ولا تقسم التركة إلى أن تضع الحامل حملها".

هذا ويرى في ميراث الحمل _ الجنين _ تعارض مصلحتان مصلحة الورثة ومصلحة الجنين والقول بتقسيم الميراث على الورثة مع الاحتياط لنصيب الحمل لأعلى نصيب، مراعاة لمصلحة الورثة وحفظ لحق الجنين حتى إذا ما ولد يكون مصير نصيبه إليه في حال ولادته حيا أو يعود إلى الورثة في حال انفصاله عن أمه ميتا.

والجنين يؤثّر في الميراث في بعض الحالات، وحفاظا على حقه يعامل الوارث بأقلّ الأنصبة على فرض كون الجنين ذكراً أو أنثى إذا كان نصيبه يتأثّر بالحمل، وكونه متعدّداً أو واحدا، وكونه وارثاً أو غير وارث.هذا وتقسيم التّركة مع وجود الحمل يكون غير نهائيّ، فتقسم التّركة إن طالب به الورثة، ويدفع إلى من لا ينقصه الحمل كلّ ميراثه، ويدفع إلى من ينقصه الحمل أقلّ نصيبه، ومن يسقط الحمل لا يدفع إليه شيء.

كما أن الجنين قد يكون مورثا في بعض أقوال الفقهاء وهو تقدير حياته ويكون في حال الاعتداء على أمه بجناية فينفصل عنها ميتا فيرى الحنفية مثلا أن الغرة حق للجنين يورثها لورثته من بعده [24]

- **النفقة: (نفقة المعتدة الحامل)** ففي قوله تعالى : " أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضارهن لتضيقوا عليهن وأن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن " الطلاق 6.

دلالة صريحة بحق الجنين في النفقة وما تشتمله من سكن وغذاء ورعاية، والآية تلزم الزوج بدفع نفقة الحامل وقت تطليقها، وفي هذا حماية للجنين من أمراض سوء التغذية والحفاظ عليه من المؤثرات الخارجية بتوفير الاستقرار للأم في السكنى وبكل أسباب الراحة.

ثانيا/ الحقوق المالية للجنين عن طريق التبرع:

- **الوصية للجنين:** والوصية معناها عقد يفيد التمليك بلا عوض تمليكا مضافا لما بعد الموت [25] ويشترط لصحتها أمران:أن لا تكون لوارث وأن لا تتجاوز في مقدارها ثلث التركة، و الوصية كما الميراث تصح للجنين إذا تحققت شروطها ،و عليه مراعاة لمصلحته تثبت الوصية للجنين إذا كان موجودا في بطن الأم وقت إيجابها فإذا مات على وصيته استحقها

الحمل بتمام ولادته حيا ويتحقق وجود الحمل وقت الوصية[26] أو وقت موت الموصي،و يكون بولادته لأقل مدة الحمل(ستة أشهر)من وقت الوصية أو من وقت موت الموصي ولأقصى مدة الحمل لحمل المعتدة.

الوصية في حال تعدد الأجنة لا تختلف عنها في حال انفرادها وفي حال كانت لأكثر من جنين يتقاسمها بعد الولادة بالتساوي بين الذكور والإناث.و في كل يراعى شروط الموصي فإذا أوصى لهم جميعا كانت من حقهم جميعا وإذا أفرد أحدها بالوصية لم يستحقها إلا من أوصيت له.

- **الوقف للجنين:** والوقف معناه حبس الأصل وتسبيل الثمرة[27]

وأركان الواقف والموقوف والموقوف له

أجاز الفقهاء الوقف على الأولاد والذّرّيّة الموجود منهم ومن سيولد، على خلاف في صحته للجنين

حيث أجاز فقهاء المالكية الوقف للجنين واعتبروه غير لازم بمجرد عقده بل يوقف لزومه وتوقف غلته إلى أن يوجد، وخالفهم الشافعية والحنابلة فرأوا عدم صحة الوقف على الجنين لعدم صحة تملكه سواء قصد بالوقف أو كان في جملة الأولاد الموقوف لهم ويصح الوقف له في هذه الحالة بعد ولادته حيا، فلا يصح الوقف له استقلالا بل تبعا،وفي استحقاقه لثمرة الوقف خلاف بين الفقهاء فالمالكية والحنفية يوجبون للجنين الغلة من يوم التأكد من وجوده في بطن أمه فتحبس له الغلة إذا ولد حيا وإلا رجعت لورثته.

بينما رأى الشافعية والحنابلة أن الجنين لا يستحق ثمرة وغلة الوقف إلا بعد ولادته حيا لأنه غير محقق الوجود عند توفرها من جهة وأن الوقف معناه الانتفاع لمستحقيه والجنين ليس من أهل الانتفاع[28]

- **الهبة للجنين:** والهبة معناها تمليك بغير وعوض وفي كونها تمليك فقد اختلف في جوازها للجنين بين مبيح مانع، فتصح الهبة له على مذهب مالك إذا عين للجنين وصي على ماله يقبلها عنه إذا أراد [29] والجمهور على عدم صحتها [30] ذلك أن الهبة معلقة على صحة تملكه وتملكه لا يصح إلا بتمام ولادته حيا والهبة تمليك منجز لا يقبل التعليق.

الخاتمة:

مما سبق يتبين لنا مراعاة الشريعة للإنسان تطبيقا لمبدأ تكريم الإنسان في مختلف مراحل عمره وتبدو جليا من خلال إثبات حقوق للجنين لمجرد تقدير حياته بعد ولادته،تلك الحقوق تنوعت بين المعنوية منها والمالية وامتدت لتشمل المرحلة التي تسبق الزواج إلى وفاته حتى قبل اكتمال المدة التي يكتمل فيها إنسانا وبعد وفاته يدفن ويصلى عليه وفي بعد أقوال الفقهاء يورث، حتى أنه تولته الرعاية الربانية من يوم تشكله في رحم أمه وفي الحديث الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " إن الله قد وكل بالرحم ملكا، فيقول، أي رب نطفة، أي رب علقة، أي رب، مضغة، فإذا أراد الله أن يقضي خلقا- قال- قال الملك: أي رب ذكر أو أنثى، شقي أو سعيد، فما الرزق وما الأجل؟ فيكتب كذلك في بطن أمه.

فقد قدر الله سبحانه كل ملكا يراقب تطور النطفة، ويخبر ربه بحالها- والله محيط بكل شيء فيكون الإخبار هنا دليلا على عنايته جل شأنه بهذا الكائن وتكريمه له، مما يستوجب المحافظة عليه وعدم المساس به، وإبعاد المخاطر والأخطار عنه.[31]

و الحقوق المعنوية والمالية روعي في تشريعها والاجتهاد فيها حق الجنين بما يهيئ له الحياة الكريمة الهادئة والهانئة وبما يحفظ له حقوقه المالية حتى مع الإقرار بعدم اكتمال أهليته في كل ذلك بيان لمراعاة مقصد حفظ النفس في الشريعة الإسلامية التي كانت نظرتها للإنسان دوما تتسم بالإكرام وعلو الشأن كيف وهو حامل الأمانة وخليفة الله في الأرض.

الهوامش:

1 - الفيروز آبادي القاموس المحيط دار الفكر لبنان بيروت 1428-1429هـ-2008م ص1069.
2 - مصطفى الزرقاء المدخل الفقهي العام ج2 دار القلم دمشقط1 1418هـ-1998م ص 791 .
3 - الفيروز آبادي، المرجع السابق ص787.
4 - محمد سلام مدكور المدخل الفقهي العام، نظرية الحق دار الكتاب الحديث1425هـ-2005م ص 36.
5 - مصطفى الزرقاء، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ج3 مطبعة طربين دمشق ص 110.
6 - محمود محمد بابللي، مفهوم" الحق "في الإسلام مجلة الداعي الشهرية الصادرة عن دارالعلوم ديوبند، الهند. ذوالحجة 1427هـ. العدد: 12، السنة: 30 موقع الكتروني لمجلة الداعي
http://www.darululoom-deoband.com/arabic/magazine/1173849463/fix4sub3file.htm.
7 - عبد الرزاق السنهوري مصادر الحق في الفقه الاسلاميب دار الفكر دمشق م 1 ص 47.
8 - مصطفى الزرقاء المدخل الفقهي العام ج2 ص 791 .
9 - محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة المجلد الأول بقسميه مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض طبعة جديدة منقحة ومزيدة1415 هـ-1995م ص 617.
10 - سيد سابق فقه السنة، ط1 دار المؤيد الرياض 1422هـ- 2001م ج2ص60.
11 - عمر الالفي، الوراثة والقرابة "اغتربوا ولاتضووا " 10/02/26
http://www.werathah.com/genetic/consan3.htm
12 - المرسوم التنفيذي رقم 06 -154 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 11 مايو سنة 2006، يحدد شروط وكيفية تطبيق أحكام المادة 7 مكرر من القانون رقم 02/05.
13 - راجع أبو الوليد ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد المجلد الأول دار الجيل بيروت مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة 2004م-1424هـ- ص506.
14 - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي الجزء 1 مؤسسة الرسالة بيروت 1405هـ-1985م ص763.
15 - محسن عبد المقصود، الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الغربية، موقع إلكتروني: لواء الشريعة: http://www.shareah.com **18 - 5 – 2008**
16 - ابن جزي المالكي القوانين الأحكام الشرعية دار العلم للملايين بيروت، 1979م ص235.
17 - رواه مسلم في صحيحه كتاب القدر - باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته رقم الحديث 6895 .
18 - وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته دار الفكر دمشق ط7 1427هـ -2006م ج4 ص 2647.
19 - راجع تفصيل أكثر: وهبة الزحيلي ج 7 ص5771 وما بعدها.
20 - وهو رأي للحنفية حيث يرى المالكية انه لا يصلى عليه غلا إذا استهل صارخا.راجع ابن رشد القرطبي المرجع السابق ص 407.

21 - نصت المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري 02/05:"يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول".
22 - بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ج 2ديوان المطبوعات الجامعية 1999م ص190.
23 - وهبة الزحيلي المرجع السابق ج10 ص7884.
24 - محمد محدة التركات والمواريث ط2 الشهاب الجزائر 1994 ص67.
25 - عبد الوهاب خلاف،أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية دار القلم الكويت ط2 1410هـ-1990م ص255.
26 - المرجع نفسه ص 258.
27 - سيد سابق فقه السنة، ج3 ط1 دار المؤيد الرياض 1422هـ- 2001م ص 367.
28 - خليل إبراهيم محمد خليل، حقوق الجنين في الشريعة الإسلامية والقانون والمواثيق الدولية بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القضاء الشرعي الجامعة الأردنية آب 2005 م (www.ahlalhdeeth.com/)ص 39.
29 - محمد سلام مدكور المدخل الفقهي العام، نظرية الحق دار الكتاب الحديث1425هـ-2005م ص 62.
30 - سيد سابق، المرجع السبق ص 277.
31 - حق الجنين في الحياة في الشريعة الإسلامية، للدكتور حسن على الشاذلي .